

## القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

- 3 - ذكر الفقهاء - في مسألة ما إذا كان المكلف في الفلاة ولم يكن عنده ماء لأجل الوضوء - وجوب الفحص عن الماء فإذا علم عدم الماء في بعض الجهات سقط الفحص، وذكروا «أن البيئنة بمنزلة العلم فان شهدت بعدم الماء في جهة أو جهات معينة لم يجب الطلب فيها» ([171]) «وإذا شهد عدلان بعدم الماء في جميع الجوانب أو بعضها سقط وجوب الطلب فيها أو فيه...» ([172]). 4 - قال الإمام الخوئي: «ثبت الطهارة بالعلم والبيئنة...» ([173]) وقال الشهيد الصدر: «ثبت نجاسة الماء كغيره بالعلم والبيئنة» ([174]). 5 - وقال الإمام الخوئي أيضاً: «يجب العلم بالتوجه إلى القبلة (في الصلاة) وتقوم مقامه البيئنة» ([175]). 6 - وقال أيضاً: «لا تجوز الصلاة قبل دخول الوقت بل لا تجزي إلا مع العلم به أو قيام البيئنة» ([176]). 7 - وقال أيضاً: «يثبت الهلال بالعلم الحاصل من الرؤية أو التواتر... وبشهادة عدلين...» ([177]).